



جمعية المضيح التعاونية متعددة الأغراض

سياسة

تعارض المصالح





هدف السياسة: المادة (١)

١- تقديم إرشادات حول تحديد حالات تعارض المصالح المحتملة والفعلية وطريقه معالجتها مع مراعاة الامتثال بما جاء في التشريعات السعودية التي تحكم تعارض المصالح ونظام الجمعيات التعاونية و لائحته التنفيذية واللائحة الأساسية للجمعية حيث ان سياسته تعارض المصالح تعتبر مكمله لها ولا يمكن ان تتعارض معها .

٢- حماية مصالح الجمعية وسمعتها و من يعمل لصالحها او الأطراف ذات العلاقة من أي اشكال تعارض المصالح.

المادة (٢) نطاق السياسة

رئيس الجمعية العمومية ومجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة والمدير التنفيذي وكافة منسوبي الجمعية ويشمل ذلك المتطوعين ان وجدوا و يشمل ذلك المستشارين الخارجيين او المدققين الخارجيين

المادة رقم (٣) مفهوم تعارض المصالح

يحدث تعارض المصالح عندما تتعارض مصلحة من تشملهم نطاق هذه السياسة مع مصلحة الجمعية وذلك عندما يقومون باتخاذ قرارات او لديهم مصالح تحول دون أدائهم لمهامهم بموضوعيه و فعالية او في حاله حصولهم على منافع شخصية نتيجة لارتباطهم بالجمعية او في حالة ابداءهم لآرائهم عندما يطلب منهم ولا يكون تعارض مصالح في حالة افصاحهم عن وجود تعارض مصالح .

المادة (٤) حالات تعارض المصالح

ان حالات تعارض المصالح لا يمكن حصرها وتعتبر الحالات التالية هي الأكثر شيوعا بتعارض المصالح .

١- الارتباط بعمل اخر منافس

العمل بصورة مباشرة او غير مباشره في الجمعية

٢- المساهمة في الجمعية

قيام أعضاء مجلس الإدارة او رئيس مجلس الإدارة او المدير التنفيذي بالاستثمار في شراء اسهم جمعية منافسة لنشاط الجمعية

٣- قبول الهدايا من الأطراف التي تتعامل معها الجمعية من قبل رئيس المجلس او احد أعضاء المجلس او المدير التنفيذي او منسوبي الجمعية .





٤- استخدام أصول و ممتلكات الجمعية لأغراض شخصية يمكن ان يظهر تعارض في المصالح كما ان استخدام معلومات الجمعية لأغراضه الشخصية قد تحدث تعارض مصالح .

٥- ان توظيف الأبناء او الأقارب لمجلس الإدارة او أعضاء مجلس الإدارة او المدراء التنفيذيين او رؤساء الأقسام قد ينشأ عنه تعارض مصالح .

المادة (٥) إدارة تعارض المصالح

ان ادارته تعارض المصالح وتنظيمها و البت فيها هي مسؤولية مجلس الإدارة وتكون له على وجه خاص ما يلي :-

- ١- تفويض احدى اللجان المنبثقة او من يروونه مناسب من منسوبي الجمعية او احد أعضائها للنظر في المسائل التي من المحتمل ان تنطوي على تعارض مصالح مع مراعاة متطلبات الاستقلالية
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة تفويض ادارته تعارض المصالح للمدير التنفيذي فيما يخص منسوبي الجمعية الذين يخضعون في الهيكل التنظيمي تحت اشرافه ويحق لما تضرر من هذا القرار تقديم اعتراض خلال ١٠ أيام لرئيس مجلس الإدارة ويكون قرار مجلس الإدارة نهائيا
- ٣- إصدار قرارات تعارض المصالح خطيا النهائية وإبلاغ الشخص المسؤول عن ذلك بموجب استلام خطي

٤- تحديد الجزاءات والعقوبات او الاعفاء من المسؤولية

- ٥- له حق رفع القضايا الجنائية والحقوقية للمطالبة بالأضرار التي قد تنجم عن عدم الامتثال لسياسة تعارض المصالح بعد الحصول على استشارة قانونية من شخص او مكتب مرخص
- ٦- التأكد من تنفيذ السياسة والعمل بموجبها واجراء التعديلات المناسبة

المادة (٦) واجبات من يصدر بحقه قرار التعارض

- ١- يلتزم بتصحيح وضعه والعمل على انهاء التعارض
- ٢- تنفيذ قرار التعارض الصادر بحقه بدون أي اعتراض

المادة (٧) إجراءات تعارض المصالح

تلتزم سياسة تعارض المصالح ونطاق السياسة الإمتثال والالتزام بما يلي :

- ١- الإقرار على سياسة تعارض المصالح .
- ٢- تجنب المشاركة في اتخاذ القرار التي تؤدي لتعارض المصالح .





- ٣- تعبئة نموذج الإفصاح عن المصالح السنوي من قبل أعضاء مجلس الإدارة ورئيس مجلس الإدارة و المدير التنفيذي والمسؤولين التنفيذيين ومدراء و رؤساء الأقسام
- ٤- الإفصاح لرئيسة المباشر او مجلس الإدارة او الجمعية العمومية عن حالة تعارض مصالح او شبهة تعارض المصالح سواء كانت مالية او غير مالية
- ٥- يقدم مجلس الإدارة تقريراً خاصاً بالأعمال والعقود المبرمة لصالح الجمعية والتي تنطوي على مصلحة مباشره او غير مباشره لأعضاء مجلس الإدارة او رئيس مجلس الإدارة او المدير التنفيذي او احد رؤساء الجمعية العمومية خلال السنة ويقدم ضمن تقرير الأداء للجمعية العمومية

المادة (٨) الاحتفاظ بنماذج

تودع الاقرارات على سياسة تعارض المصالح و قرارات مجلس الإدارة و البت في الاعتراضات على قرارات التعارض وكذلك نموذج الإفصاح الطوعي و تقرير مجلس الإدارة عن الاعمال والعقود التي تحوي على مصالح مباشره او غير مباشره لأعضاء مجلس الإدارة او الرئيس او المدير التنفيذي او رؤساء الجمعية العمومية لدى مجلس الإدارة .





جمعية المضيق التعاونية
متعددة الأغراض

 www.mudayih-cs.org
 gm97md@gmail.com
 [gm3yh1](#)  [gm3yh](#)
 0537213113

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين أما بعد :
تم عقد اجتماع مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض في تمام الساعة
(٤) عصراً من يوم الاثنين الموافق ١٦/٥/١٤٤٣ هـ - ٢٠/١٢/٢٠٢١ م
وبعد حضور جميع الأعضاء تمت مناقشة التالي :
- اعتماد السياسات واللوائح الخاصة بالجمعية والمغنية بالحوكمة .
- وقد تم الاطلاع والموافقة على اعتماد السياسات والأنظمة التالية :

م	اللائحة والسياسة	م	اللائحة والسياسة
١	اللائحة الأساسية للجمعية	٨	سياسة قبول الهبات
٢	لائحة الموارد البشرية	٩	سياسة خصوصية المعلومات
٣	لائحة الاستثمار	١٠	سياسة الإبلاغ عن المخالفات وحماية مقدمي البلاغات
٤	لائحة المشتريات	١١	سياسة الاحتفاظ بالوثائق وإتلافها
٥	سياسة الصرف للبرامج والأنشطة	١٢	سياسة تعارض المصالح
٦	سياسة الاجراءات المالية	١٣	سياسة تنظيم العلاقات مع المستفيدين
٧	سياسة الاجراءات التعامل مع المقبوضات	١٤	سياسة الاشتباه بعمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

العضو	التوقيع	العضو	التوقيع
ربيع فرحان الربيع		عموم فريح العموم	
نايف ظاهر المرزوق		فريح جبر المرزوق	
مزيد عواد البدر		عبدالله حبيب البدر	

رئيس الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمضيح

شعيب ظاهر المرزوق

